

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣

في الرسوم القضائية

مادة ٥

إذا استحال تقدير قيمة الدعوى اعتبرت الدعوى غير مقدرة القيمة • وتعتبر الدعوى الآتية بوجه خاص غير مقدرة القيمة :

أ - دعاوى صحة التوقيع •

ب - الدعاوى والاشكالات التي تقدم لقاضي الأمور المستعجلة •

ج - دعاوى التزوير الاصلية •

د - المعارضة من غير المفلس في اشهر الافلاس وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتفليسة •

هـ - طلب وضع التنفيذ على أحكام المحكمين والمعارضة في هذا الأمر •

و - طلبات الأوامر بتنفيذ أحكام المحاكم الاجنبية •

ز - طلب رد القضاة والخبراء والمحكمين •

ح - التظلم من الاوامر على العرائض •

ط - دعاوى حق الارتفاق •

ي - دعاوى تفسير الأحكام وتصحيحها •

ك - دعاوى النظر على الوقف •

ل - استحقاق السكن في اماكن الوقف أو اخلاؤها •

م - دعاوى اخلاء الاماكن المؤجرة •

ثانيا

قيمة الرسوم على الدعاوى

مادة ٦

يفرض على الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي على الوجه الآتي :

١/٢١٪ لغاية عشرة آلاف دينار

١٪ عما يزيد على عشرة آلاف دينار •

ولا يجوز أن يقل الرسم في أي حال عن دينار واحد •

مادة ٧

يفرض على الدعاوى غير مقدرة القيمة رسم ثابت على الوجه الآتي :

ثلاثة دنائير عن الدعاوى المرفوعة الى قاضي الامور المستعجلة والى المحكمة الجزئية •

امير الكويت

نحن صباح السالم الصباح

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور

وعلى المرسوم الاميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون

المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له •

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا

عليه واصدرناه •

اولا

في تقدير قيمة الدعوى

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون المعول عليه في تقدير قيمة الدعوى ما يطلبه المدعي في صحتها ، فاذا عدل طلباته أثناء سير الدعوى الى أكثر قدرت قيمة الدعوى بالطلبات المعدلة •

مادة ٢

إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة معلومة القيمة وناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، أما إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة •

مادة ٣

إذا كان النزاع متعلقا بمنقول أو عقار قدرت الدعوى بقيمة المال المتنازع عليه ويجب على المدعي ايضاح قيمته ، ولا يجوز اتخاذ أي اجراء في الدعوى قبل تقديم هذا الايضاح •

مادة ٤

أ - دعاوى طلب الحكم بصحة العقود تقدر بقيمة العقود عليه فاذا كان العقد من عقود البديل يكون التقدير بأكبر البدلين قيمة •

ب - دعاوى الرهن تقدر قيمتها بقيمة الدين المضمون •

ج - تقدر دعاوى الربح والايجار والتعويض اليومي

بقيمة المبالغ المستحقة حتى يوم تقديم صحيفة الدعوى •

د - دعاوى الاستحقاق في الوقف تقدر بقيمة الربح

المستحق لمدة خمس سنوات •

هـ - تقدر قيمة طلبات توزيع أموال المدين على دائنيه

أو قسمتها بينهم باعتبار مجموع الاموال المطلوب توزيعها أو

قسمتها •



مادة ١٣

ترد الرسوم كلها في الحالين الآتيتين :

- أ - طلب تفسير الحكم أو تصحيحه اذا قضي باجابة الطلب .
- ب - طلب رد القضاة اذا قبل طلب الرد .

مادة ١٤

يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشترط الاعفاء احتمال كسب الدعوى .

ويشمل الاعفاء رسوم الأوراق القضائية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم .

مادة ١٥

يقدم طلب الاعفاء الى قلم كتاب المحكمة المختصة وتفصل فيه لجنة مشكلة من المحكمة الكلية أو الجزئية من قاض واحد ومن عضو نيابة واحد ، ويجب على كاتب المحكمة أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر في الطلب قبل حلوله .

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الاوراق والاستئناس برأى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو غيرها عند الاقتضاء عن حالة الطالب ، وسماع أقوال من حضر من الخصوم .

مادة ١٦

يجوز للجنة المشار اليها في المادة السابقة أثناء سير الدعوى أو بعد الحكم فيها أن تقرر ابطال الاعفاء بناء على طلب قلم الكتاب أو الخصم الآخر اذا ثبت لديها زوال حالة عجز المعفى .

مادة ١٧

اذا حكم على خصم المعفى بالرسوم وجبت مطالبته بها أولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى اذا زالت حالة عجزه .

خامسا

رسوم الاعلان

مادة ١٨

يفرض على الاذونات والاعلانات - خلاف اعلان صحيفة الدعوى والحكم وغيرها من الاعلانات المتعلقة بسير خصومة مطروحة أمام القضاء - رسم قدره نصف دينار عن كل معلن اليه . وتُدفع هذه الرسوم مقدما ولا يجوز ردها ولو لم يتم الاعلان .

خسة دنائير عن دعاوى المرفوعة الى المحكمة الابتدائية . عشرة دنائير عن دعاوى اشهار الافلاس بخلاف ما تقدره المحكمة من مبالغ على ذمة الاجراءات ومصاريف وأتعاب وكيل الدائنين .

مادة ٨

اذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة كلها غير مقدرة القيمة فرض رسم على كل منها على حدة ، الا اذا كان بسين الطلبات ارتباط ففي هذه الحالة يفرض عليها رسم واحد .

واذا اجتمعت في الدعوى طلبات معلومة القيمة وأخرى غير معلومة القيمة يفرض الرسم على كل منها على حدة ، الا اذا كانت ناشئة عن سبب قانوني واحد ففي هذه الحالة يفرض أكبر الرسمين .

مادة ٩

يفرض رسم ثابت على الدعاوى الآتية : -

- أ - الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية بكافة انواعها .
- ب - دعوى التمسك بين الشركاء .
- ج - رفع الدعوى مجددا بعد الحكم ببطان ورقة التكليف بالحضور أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو باعتبار المدعي تاركا دعواه ، بشرط ألا يتغير موضوع الدعوى أو الخصوم فيها وأن يتم رفع الدعوى مجددا خلال سنة واحدة من تاريخ الحكم .

د - التظلم من الاوامر على العرائض وتشمل المعارضة في قائمة الرسوم والمصاريف والأتعاب .

مادة ١٠

لا تحصل عن الدعوى رسوم جديدة عند رفعها مجددا خلال سنة من تاريخ شطبها بشرط أن لا يتغير موضوع الدعوى أو الخصوم فيها .

ثالثا

تحصيل رسوم الدعاوى

مادة ١١

تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب أو الامر وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه القانون من احكام مخالفة .

رابعا

رد الرسوم والاعفاء منها

مادة ١٢

يرد نصف الرسوم النسبية أو الثابتة اذا انتهت الدعوى صلحا وصدقت المحكمة على هذا الصلح .

سادسا

رسوم مختلفة

مادة ١٩

يفرض رسم قدره دينار واحد على طلبات صور الأحكام من غير الخصوم وعلى طلبات هذه الصور من جانب الخصوم بعد الصورة الاولى .

وكذلك يفرض رسم قدره نصف دينار على الشهادات وصور أوراق الدعوى التي يطلبها الخصوم أو غيرهم عن سير الدعوى أو الحكم فيها .

سابعا

احكام عامة

مادة ٢٠

لا تظل أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ باعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها ولا بالاعفاءات من هذه الرسوم المنصوص عليها في أى قانون آخر .

مادة ٢١

تشمل الرسوم المفروضة على الدعوى جميع الاجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى الى حين الحكم فيها واعلانه وتنفيذه ومصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والمكتبه ومندوبي الاعلان [المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com

مادة ٢٢

لا يجوز مباشرة أى عمل قبل وفاء الرسم المستحق عنه مقدما ، وعلى المحكمة استبعاد الدعوى أو الطلب اذا لم يكن قد دفع الرسم المستحق وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٣

تسرى في شأن أوامر تقدير الرسوم والمعارضة فيها احكام المادة « ٢٠٩ » من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٢٤

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في قصر السيف في : ١٩ جمادى الاولى ١٣٩٢ هـ

الموافق : ٢٠ يونيو ١٩٧٣ م